الحمد لله وحده،

الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

القضية عـ69823ـدد

جلسة: 2019/01/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالـــي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من **الأستاذ عبد المنعم السحباني في حق منوبه المتهم م ب** بتاريخ 22 ديسمبر 2017 ضد **الحق العام** طعنا منه في الحكم الجناحي عـ746ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 14 ديسمبر 2017 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة فيالقضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية والشكلية، فتعين قبوله شكلا.

2- من حيث الأصل:

حيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 199-3-12 المحرر من قبل أعوان الحرس الوطني بـ بتاريخ 2012/11/28، أنه وبتاريخه تقدم إليهم المدعو "أ غ "، العامل كمستكتب بمعتمدية ، وأفادهم بأنه ولما كان مباشرا لعمله بمقر المعتمدية داهمه المتهم " م ب " بمكتبه وسدد له لكمة على مستوى الوجه ثم قام بتمزيق الوثائق والمراسلات الإدارية الموجودة بالمكتب ثم انهال عليه سبا وشتما بالقول "ينعل بوك وبو والديك .." عندها توجه العارض إلى مكتب المعتمد "الذي كان يعقد جلسة عمل" لإعلامه بالواقعة غير أن المتهم التحق به واقتحم مقر الجلسة مواصلا الشتم والسب كما عمد إلى الاعتداء عليه بالعنف ثانية أمام الحضور وبتدخل المعتمد وإقناعه له بالخروج غادر المتهم المكان مهددا بحرق المعتمدية وطلب العارض بناءعلى ذلك تتبع المعتدي عدليا، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المتهم" م "على المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد والإضرار عمدا بملك الغير والاعتداء على الأخلاق الحميدة والقذف العلني والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا طبق الفصول 218 و222 و226 مكرر و245 و247 و304 من المجلة الجزائية، فقضت المحكمة المذكورة ابتدائيا حضوريا في حقه بتاريخ 2016/09/27.تحت عـ367ـدد بالسجن مدة شهرينمن أجل الاعتداء بالعنف الشديد وسجنه مدة شهر واحد من أجل الاعتداء على الأخلاق الحميدة والقذف العلني و اعتبارهما جريمتين متواردتين على معنى أحكام الفصل 54 م.ج كسجنه مدة شهر واحدمن أجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا ومدة 16 يوما من أجل الإضرار عمدا بملك الغير وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وباستئناف **المتهم** للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف حكمها الوارد نصه بالطالع **فتعقبهالمتهم** ناعيا عليه بواسطة نائه الأستاذ ما يلي: **1) مخالفة أحكام الفصل 218 م.ج** قولا بأن المحكمة أدانت الطاعن لأجل جريمة

الاعتداء بالعنف الشديد دون أن تتوفر لديها أية شهادة كبية تمكنها من التفريق بين العنف الخفيف والعنف الشديد.**2) مخالفة أحكام الفصلين 226 و245 م.ج** قولا بأن ركن العلانية غير متوفر في جريمتي القذف العلني والاعتداء على الأخلاق الحميدة ولا يمكن الاعتداد بشهادة العاملين مع التضرر فضلا على كونها شهادة غير مباشرة. **3) مخالفة أحكام الفصل 222 م.ج** بمقولة أن التهديد المنسوب للطاعن لم يكن جديا كما أنه لم يكن مقرونا بشروع في الفعل الإجرامي وبالتالي لا يمكن الأخذ به. **4) مخالفة أحكام الفصل 305 م.ج** قولا بأن الضرر المدعي به حصل للإدارة ولم يحصل للمتضرر حتى يمكن مؤاخذة الطاعن لأجله مما يتجه معه النقض. **5) مخالفة أحكام الفصل 168 م.ا.ج** بمقولة أن دفاع الطاعن تمسك بجملة الدفوعات الآنفة الذكر أمام محكمة القرار المنتقد غير أن المحكمة لم تلتفت إليها ولم تتعرض إلى ملخص مقولات الأطراف كما ينص عليه الفصل 123 م.م.م.ت الأمر الذي يكون معه الحكم المنتقد مخالفا للقانون وسيء التعلل، لذا يطلب الطاعن النقض والإحالة.

المحكمـــة:

*** عن جملة المطاعن المثارة والمأخوذة من ضعف التعليل وخرق الفصول 218 و226 مكرر و245 و305 م.ج و168 م.ا.ج وهضم حقوق الدفاع لترابطها:**

حيث استقر فقه القضاء على اعتبار تعليل الأحكام وتسبيبها من الأمور الأساسية الواجب توفرها لصحة الأحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتأكيد ثبوت التهمة من عدمها استنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي انتهى إليها الحكم إعمالا لأحكام الفصل 168 من م.ا.ج.

وحيث **اتضح من مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه،** فقد أحسن تطبيق القانون ذلك **أنه من المسلم به فقها وقضاء أن العنف الشديد هو الذي يترك أثرا طاهرا للعيان ولا حاجة فيه أن يستند إلى شهادة طبية وهو الأمر في قضية الحال ضرورة أن باحث البداية عاينآثار العنف على العون المتضرر وهو اعتداء أيدته البينة المتلقاة من باحث البداية ثم إن الأخذ بالشهادات وترجيح بعضها على البعض الآخر يخضع مطلقا لاجتهاد محكمة الأصل بشرط التعليل السليم، كما أن الضرر الحاصل للإدارة مؤاخذ**

عليه جزائيا بقطعالنظر عن عدم مساسه بأملاك العون المتضرر الخاصة، الأمر الذي يكون معه اجتهاد محكمة القرار المنتقد في طريقه واقعا وقانونا ولا مجال لنقض اجتهادها بالاجتهاد مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 07 جانفي 2019 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (22) برئاسة السيد ي وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعى العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه